EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣م
فى شأن اقامة حد الزنى
وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

نزولا على أحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

واستجابة لرغبة الشعب العربى المسلم فى الجمهورية العربية الليبية ،

وتاكيداً لما تقضى به المادة السادسة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية ،

وبعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٩ رمضان ١٣٩١هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٧١م بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادىء الاساسية للشريعة الاسلامية ،

وعلى قانون العقوبات الصادر فى ٢١ ربيع الأول ١٣٧٣هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣م والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الاجراءات الجنائية الصادر فى ٢١ ربيع الأول ٧٣ هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ٥٣م والقوانين المعدلة له .

وعلى ما انتهت اليه اللجنة العليا لمراجعة التشريعات وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٩ رمضان ٩١هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ١٩٧١م المشار اليه ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

تعـــــــريـــــــف

الزنى هو أن يأتى رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة .

مادة (٢)

حـــــد الزنى

١ — يحد الزانى بالجلد مائة جلدة ويجوز تعزيره بالحبس مع الجلد .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ ــ ويشترط أن يكون الفاعل عاقلا اتم ثمانى عشرة سنة من عمره وقصد ارتكاب الفعل .

مادة (٣)

تعزير الفاعل الذى لم يتم الثامنة عشرة

اذا كان الجانى فى المادة السابقة لم يتم الثامنة عشرة سنة يعزر على الوجه الآتى :

١ ــ اذا كان قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة يعزر بالتوجيه والتوعية. والتأنيب ويجوز اذا تجاوز العاشرة تعزيره بالضرب بما يناسب سنه .

٢ ــ واذا كان قد اتم الخامسة عشرة يعزر بالضرب .

٣ ــ وفى الحالتين السابقتين اذا تكرر ارتكاب الجريمة يحكم على الجانى بالضرب بما يناسب سنه فاذا كان قد تجاوز العاشرة يحكم عليه كذلك بالايواء فى اصلاحية قانونية

٤ ــ وتعد التعازير المنصوص عليها فى هذه المادة مجرد اجراءات تأديبية .

مادة (٤)

نوع جريمة الزنى

تعتبر جناية جريمة الزنى المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون .

مادة (٥)

تعدد الجرائم والعقوبات

١ ــ اذا ارتبطت أو تعددت جرائم الجانى المعاقب عليها حداً يعاقب على الوجه الآتى

أ) اذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتساوية القدر وقعت عقوبة واحدة .

ب) واذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتفاوتة القدر وقعت العقوبة الاشد .

ج) واذا كانت العقوبات مختلفة الجنس وقعت جميعها .

٢ ــ أما اذا كان من بين الجرائم المنسوبة الى الجانى جرائم أخرى معاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أى قانون آخر فتوقع عقوبات الحدود وفقاً لاحكام الفقرة السابقة وذلك دون اخلال بالعقوبات المقررة للجرائم الاخرى.

٣ ــ وتجب عقوبة القتل (الاعدام) حداً أو قصاصاً أو تعزيراً كل العقوبات الاخرى.

مادة (٦)

ثبات وحتمية عقوبة الحد

لا يجوز الامر بايقاف تنفيذ عقوبة الحد المنصوص عليها فى هذا القانون ولا استبدال

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

غيرها بها ولا تخفيضها ولا العفو عنها .

مادة (٧)

تنفيذ عقوبة الحد

١ — لا يجوز تنفيذ عقوبة الجلد الا اذا أصبح الحكم الصادر بها نهائياً .

٢ — وتنفذ العقوبة بعد الكشف على المحكوم عليه طبياً وتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ ، ويتم التنفيذ فى مركز الشرطة بحضور عضو النيابة المختص والطبيب المختص ويوقف الجلد كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه، على أن يستكمل التنفيذ فى وقت آخر .

٣ — ويكون تنفيذ العقوبة بسوط متوسط من الجلد ذى طرف واحد وغير معقد ويجرد المحكوم عليه من الملابس التى تمنع وصول الألم الى الجسم ويضرب ضرباً معتدلا لا يمد فيه ويوزع الضرب على الجسم وتتقى المواضع المخوفة .

٤ — وتجلد المرأة جالسة وهى مستورة الجسم ويوزع الضرب على ظهرها وكتفيها فقط ويؤجل تنفيذ عقوبة الجلد على الحامل الى ما بعد شهرين من الوضع .

٥ — ولا يتم التنفيذ الا بحضور طائفة من المسلمين .

مادة (٨)

تعديل فى بعض أحكام قانون العقوبات

١ — تضاف فقرة رابعة الى المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات بالنص الآتى :

(وكل من واقع انساناً برضاه يعاقب هو وشريكه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات) .

٢ — وتضاف فقرة رابعة الى المادة ٤٠٨ من القانون المذكور بالنص الاتى :

« وكل من هتك عرض انسان برضاه يعاقب هو وشريكه بالحبس » .

مادة (٩)

الغـــــاء

تلغى المواد ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤١٠ من قانون العقوبات.

مادة (١٠)

احـــــالـــــــه

يطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشانه نص خاص فى هذا القانون بالنسبة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الى جريمة الزنى المعاقب عليها حداً ، فاذا لم يوجد نص فى المشهور طبقت أحكام قانون العقوبات .

أما بالنسبة الى الاجراءات فيطبق فى شأنها أحكام قانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

ولا تخل أحكام هذا القانون باحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر وذلك فيما لم يرد بشانه نص فى هذا القانون .

مادة (١١)

على جميع الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

محمد على الجدى

وزير العدل

صدر فى ٦ رمضان المبارك ١٣٩٣هـ

الموافق ٢ أكتوبر ١٩٧٣م